قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/619	4681/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/03/03هـ الموافق 2023/09/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المؤسسة المدعى عليها، مؤسسة فردية، مملوكة للمدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "اتفق موكلي مع المؤسسة المدعى عليها بموجب العقد رقم (- -) على أن يقوم الطرف الأول بشراء سند بنكي عائد للطرف الثاني تحت المحفظة الاستثمارية رقم (- -)، في شركة (أ)، على أن يقوم الطرف الأول بفتح وإدارة حساب فرعي خاص بالطرف الثاني تحت المحفظة الاستثمارية رقم (- -) وذلك لغرض شراء سند بنكي إسلامي، وعلى أن تكون جميع المعاملات موافقة للشريعة الإسلامية، وعلى أن تكون الأرباح مناصفة، ومدة الاتفاق هو سنة ميلادية. وبموجب إشعار داخلي أعلن الطرف الأول أنه لن يمدد العقد لسنة أخرى، وأنه سيتم تصفية جميع العقود متضمنة رؤوس أموال وأرباح، في مدة أقصاها ستة أشهر، وقرر المدعى عليه أن مبلغ رأس المال والأرباح للطرف الثاني هو مبلغ وقدره (450,000 ريال)، وأنه سيتم تسليمها لموكلنا، ولكن المدعى عليه أخذ يماطل في السداد حتى تاريخ اليوم، الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال والأرباح، وبمبلغ وقدره (450,000 ريال) أربعمائة وخمسين ألف ريال، إلزام المدعى عليه بتعويضي بأتعاب المحاماة وبمبلغ وقدره (45,000 ريال) خمسة وأربعين ألف ريال." (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/12/17هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/12/30هـ عقبت الدائرة على المدعى عليه بطلب تقديم جوابه عن صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ 1445/01/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الشكوى المقدمة ضد موكلي المدعى عليه وبصفته صاحب المؤسسة المدعى عليها وطلبكم الجواب على الدعوى لذا نفيدكم بالتالي: أولاً: ندفع بعدم الاختصاص وذلك أن موكلي ليس له أي تصريح يقوم من خلاله بنشاط التداول في السوق المالية إنما يقدم خدمات توفق بين الوسيط الأساسي وبين العميل. ثانياً: موكلي لا ينكر ما قدمه المدعي من مستندات التي من ضمنها العقد المبرم بينهما والذي يوضح مركز موكلي القانوني حسب ما هو مذكور صراحة في البند (7) في العقد وحسب ما يُفهم ضمناً من البند (6) في العقد، حيث نص العقد على أن يقوم موكلي بشراء سند بنكي عائد للمدعي تحت المحفظة الاستثمارية رقم (- -) في شركة (أ)؛ إذن فأطراف العقد تراضوا وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً ونظاماً على ما جاء فيه واعتباره الوثيقة الحاكمة والضامنة

لحقوق والتزامات كلاً منهم وأن الغرض من إدارة الحساب العائد للمُدعي هو شراء سند بنكي إسلامي وأن موكلي تعامل مع المُدعي بصفته وكيل شبكة بورصات كما جاء في تعريف الأطراف بصدر العقد. ثالثاً: ما يؤيد ذلك إقرار المدعي على المهلة الممنوحة لموكلي في البند الثامن في العقد ومدتها (شهر) لتحصيل الأموال فلو أن موكلي يقوم بأعمال الوساطة بذاته لما أقره المدعي على هذه المدة بل إن ذلك إثباتاً بأن موكلي لم يبرم عقداً بصفته وسيطاً في الأوراق المالية وإلّا لو كان ذلك صحيحاً فممن يحصل الأرباح؟. رابعاً: نشأت العلاقة بين الطرفين بموجب العقد رقم (- -) والذي يبدأ ولمدة سنة ميلادية وذلك برأس مال قدره (250,000) مئتان وخمسون ألف ريال وتم تحقيق عائد ربحي بنسبة (80٪) من رأس المال وذلك بمبلغ قدره (200,000) مائتي ألف ريال، وبناء على ذلك تم إعطاء العميل إشعار داخلي بمبلغ قدره (450,000) أربعمائة وخمسون ألف ريال حسب المعلومات الواردة لموكلي من باب الشفافية وإحاطة العميل؛ كون التزام موكلي حسب العقد هو إدارة الحساب، والمبلغ عبارة عن قيمة العقد رقم (- -) مضافاً إليه ما تم تحقيقه من أرباح بنسبة (80٪) حسب الإفادة الواردة كما سبق الإيضاح. خامساً: موكلي يمتلك مؤسسة ينحصر نشاطها في أنشطة الوساطة التجارية وأنشطة الإدارة للحسابات الخاصة للوحدات المعنية ويشمل ذلك رؤوس الأموال المجازفة ونوادي الاستثمار، وبتوقيع المدعي على العقود فيعد ذلك موافقة منه وإقراراً صريحاً بأنه على علم تام بمحدودية دور مؤسسة موكلي. لذا نأمل من سعادتكم الحكم برد الدعوى وذلك بناءً على ما سبق إيضاحه من أسباب، ولأسباب أوجه قد ترونها سعادتكم".

وفي تاريخ 1445/01/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/01/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إنه بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، فإننا نستأذن مقام اللجنة في تقديم ردنا على ما جاء في جواب المدعى عليها وكالة، وذلك من خلال النقاط الآتية: أولاً: ما ذهب إليه وكيل المدعى عليه من الدفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع، على سند من القول بأنه غير مرخص، مردود بأن نظام سوق الأوراق المالية نص في المادة (60 -أ) على أنه: 'يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، أو يدعي ممارستها دون ترخيص؛ مخالفا لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ويجوز للجنة بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام - معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر'. وقد خالف المدعى عليه المادة (32 - أ -2) من نظام سوق الأوراق المالية النافذ وذلك لأنه قدم: ((بصفة تجارية عرضا للآخرين للحصول على أصول مالية في صورة أوراق مالية عن طريق فتح حساب يمكن عن طريقه تنفيذ صفقات الأوراق المالية))، وخالف المدعى عليه المادة (31) من نظام سوق الأوراق المالية والتي نصت على انه: 'مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من جهة (أ) بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة'، الأمر الذي يجعله عرضة للعقاب من قبل اللجنة كونها مختصة بذلك، ويترتب على اختصاصها في الحق العام اختصاصها بالحق الخاص، وإذا كانت اللجنة مختصة بالعقوبة فهي من باب أولى مختصة بنظر الحق الخاص؛ لأن قاضي الأصل هو قاض الفرع. ثانياً: ما ذهب إليه الوكيل المدعى عليه من التكييف لعلاقة موكليه بموكلي والانتهاء إلى أن العلاقة بين الطرفين علاقة وكالة، وأن موكله دوره محدود، وأنه ينحصر في تحصيل الأموال من الغير، ومستنداً إلى المادة السابعة من العقد بين الطرفين، فذلك كله غير صحيح، والصحيح أن العقد بين الطرفين عقد شراكة حيث نصت المادة السابعة من العقد على أنه: 'يعتبر هذا العقد شراكة بين الطرفين، ولا يجوز فضه حتى نهاية المدة المتفق عليها، وإذا رغب الطرف الثاني في

سحب أمواله بل نهاية العقد ووافق الطرف الأول على ذلك فلا يحق للطرف الثاني أي أرباح نهائياً ويصرف له فقط رأس المال المستثمر ويكون على الطرف الأول الجهد والإدارة والمتابعة والمتاجرة وخلافه ويكون على الطرف الثاني رأس المال فقط"، وذلك صريح بأن الاتفاق بينهما الشراكة والربح بينهما نصفين، (50٪) من الربح لكل طرف. ثالثاً: مما يؤكد أن العقد شراكة وأن المدعى عليه شريك قيامه بتسلم رأس المال وقوله لموكلي أنه قام بإدخاله في السوق المالية، وإقراره بتحقق ربح لموكلي قدره (200,000 ريال) حيث وجه لموكلي إشعار داخلي بأن الحصيلة الناتجة لموكلي عن هذا التعاقد هي مبلغ وقدره (450,000 ريال)، وأعلمه بأنه سيصفي العقد بين الطرفين خلال مدة أقصاها ستة أشهر، من نهاية الاتفاق. رابعاً: ما جاء في دفوع المدعى عليها من كونها وسيط تجاري وأن نشاطها ينحصر في إدارة الحسابات الخاصة ورؤوس الأموال المجازفة، وأن موكلي يعلم بمحدودية دور موكله، كل ذلك غير صحيح، والغرض منه التهرب من رد رأس مال موكلي والأرباح الناتجة عن عقد الشراكة بين الطرفين. الطلبات: وبناءً على ما سبق، فإننا نطلب مقام اللجنة الالتفات عما جاء في دفوع المدعى عليه، وإلزامها بتسليم موكلي مبلغ وقدره (450,000 ريال) حالاً".

وفي تاريخ 1445/01/20هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه لتقديم رده، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في الأوراق المالية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه بصفته مالك المؤسسة المدعى عليها لفتح وإدارة حساب فرعي خاص في شركة (أ)؛ لغرض شراء سند بنكي إسلامي، سلّم بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مئتان وخمسون ألف (250,000) ريال، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال والأرباح المتحققة بإجمالي مبلغ قدره (450,000) ريال، وأقر المدعى عليه بتسلم رأس المال، ودفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى باعتبار أنه غير مرخص له في ممارسة نشاط الأوراق المالية، وإنما يقدم خدمات توفيق بين الوسيط الأساسي والعميل، ويطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المؤسسة التجارية لا تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن مالكها، فإن الدائرة تَعُدّ الدعوى مقامة في مواجهة المدعى عليه، بصفته مالكا/ للمؤسسة المدعى عليها.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إقرار المدعى عليه في المذكرة الجوابية، تبيَّن لها أن المدعى عليه أبرم من خلال المؤسسة التي يملكها عقداً مع المدعي محله شراء سند بنكي إسلامي، وعرّف مؤسسته في مقدمة العقد بأنها "المؤسسة المدعى عليها"، وأنها "وكيل شبكة بورصات في المنطقة"، ونصت المادة (1) منها على أن: "1 - يقوم الطرف الأول بفتح وإدارة حساب فرعي خاص بالطرف الثاني تحت المحفظة الاستثمارية رقم (- -) وذلك لغرض شراء سند بنكي إسلامي..."، الأمر الذي يثبت معه للدائرة ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية يتمثل في (الإدارة) دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، ودون أن يكون مستثنى من متطلبات

الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من جهة (أ) بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة."، ومخالفاً للمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها من جهة (أ). 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مئتان وخمسون ألف (250,000) ريال، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد رأس المال البالغ (250,000) ريال إلى المدعي.

أما طلب المدعي إلزام المدعى عليها بإعادة الأرباح الناتجة عن الاستثمار، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه الدعاوى، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حوّلها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب.

وفيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت الدائرة - وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه - تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره أربعة آلاف (4,000) ريال.

أما ما دفع به المدعى عليه من أنه كان وسيطاً بين المدعي وطرف آخر يُعَدّ هو المشغل الرئيس والمستثمر لهذه الأموال، فيدفعه أن المبلغ - محل الدعوى - تم تحويله إلى حسابه لغرض استثماره في السوق المالية وأن العلاقة التعاقدية لهذا الغرض تم إبرامها بين المدعي والمدعى عليها حصراً، الأمر الذي يثبت معه ممارسة المدعى عليه لعمل من أعمال الأوراق المالية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، صاحب المؤسسة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره مائتان وخمسون ألف (250,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى للمدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم